القرار عدد 266

الصادر بتاريخ 26 مارس 2013

في الملف الشرعي عدد 2011 /1/2/345

بيع بالمزاد العلني- إدعاء تملك المبيع المراد قسمته – عدم سلوك مسطرة إبطال الحجز ورفع دعوى الاستحقاق.

ما دام قد ثبت أن المطلوب لم يشتر واجب أخيه المتوفى من ورثته في الطابق العلوي من المدعى فيه الذي رسا مزاد بيعه على الطالب تنفيذا للحكم الابتدائي بالقسمة موضوع الدعوى الماثلة، فإن المحكمة لما ذهبت إلى أن المطلوب اشترى من إخوته جميع أنصبتهم في المدعى فيه وأن شراءه سابق على شراء الطالب الذي اشترى شيئا مملوكا للغير وأن تدخله هجومي، لم تجعل لقضائها أساسا، باعتبار أن للطالب مصلحة في التدخل الإرادي طبقا للمادة 114 من قانون المسطرة المدنية انطلاقا من محضر إرساء المزاد الذي لم يسلك بشأنه المطلوب مقتضيات المادة 482 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب حضورهم تقدموا بصفة شخصية بمقال لدى مركز القاضي المقيم بتيفلت بتاريخ 2004/07/19 عرضوا فيه أنهم ورثة للهالك العربي (ح) حسب الإراثة عدد 221 وتاريخ 2003/01/29 الذي ترك من جملة أملاكه الطابق الأول من الدار الواقعة بحي النهضة 1 رقم 26 بتيفلت والذي تبلغ مساحته 63 مترا مربعا والمكون من ثلاث غرف ومطبخ ومرحاض، وأن المطلوب في النقض حسن وباقي الورثة امتنعوا من تمكينهم من واجبهم فيه، والتمسوا الحكم لهم بواجبهم حسب الفريضة الشرعية، فأجاب المطلوب بأنه اشترى من والده العربي موروث الطرفين جميع الدار محل النزاع حسب عقد الشراء عدد 225 وتاريخ 2000/10/27 ومن والدته مريم الطابق السفلي

بمقتضى نفس العقد والذي آل إليها صدقة من زوجها الهالك، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2006/05/31 قضى بقسمة المدعى فيه وفق تقرير الخبير محمد الرحموني. فاستأنفه المطلوب بصفة شخصية بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/08/15 وأنذر من طرف المحكمة بإصلاح المسطرة، فتقدم بتاريخ 2006/11/30 بواسطة نائبه الأستاذ باعطي إدريس بمذكرة توضيحية بأسباب الاستئناف، وبعد استنفاد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2007/12/12 بعدم قبول الاستئناف: "بعلة أن المستأنف أنذر بإصلاح المسطرة واكتفى بتنصيب محام وتقديم مذكرة توضيحية"، وتم نقض هذا القرار بتاريخ 2009/3/25 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى بعلة: " أن المذكرة الموضحة لأسباب الاستئناف قدمت داخل الأجل القانوني "، وبعد النقض أكد المطلوب أمام محكمة الاستئناف أنه اشترى مؤخرا الطابق الأول من العقار من باقي الورثة المطلوب حضورهم حسب رسم الشراء عدد 48 وتاريخ 2008/09/05 وبذلك أصبح يملك كافة العقار، فأمرت المحكمة بتطبيق رسمي شراء المطلوب عدد 225 وعدد 48 على المدعى فيه، عينت لذلك الخبير عمر فخر الدين الذي خلص إلى مطابقتهما وشمولهما لكافة العقار بطابقيه، وبعد إيداع الخبير لتقريره تقدم الطاعن بمقال تدخل إرادي بتاريخ 2010/07/19 يهدف إلى الحكم باستحقاقه للطابق العلوي من العقار المدعى فيه الذي آل إليه عن طريق البيع بالمزاد العلني بتاريخ 2008/08/13 في إطار ملف التنفيذ عدد 2008/263 تنفيذا للحكم الابتدائي المستأنف الذي استمرت فيه مسطرة التنفيذ مدليا بمحضر السمسرة وإرساء المزاد، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقول تصديا برفض الدعوى وبعدم قبول التدخل الإرادي على هذه المرحلة، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين. أجاب عنهما المطلوب بأنه اشترى الجزء المتبقي من العقار من إخوته قبل تاريخ السمسرة الذي كان في 2008/09/05 والطاعن لا يعتبر خلفا خاصا لهم، وعن واجب أخيه قدور فقد اشترى من والديه كافة العقار وشراؤه من إخوته كان لمجرد المجاملة.

في وسيلتي النقض مجتمعتين: حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه باعتبار البيع بالمزايدة بيعا من البيوع فإنه يعتبر خلفا خاصا للبائعين، والمطلوب لم يشتر واجب ورثة شقيقه قدور، وبالتالي فقد تدخل في الدعوى باعتباره خلفا لورثة قدور، والقرار خرق بذلك الفصول 111 و144 و480 من قانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المسطرة المدنية، كما أن المطلوب لم يحترم مقتضيات الفصل 482 التي تخوله إبطال الحجز ورفع دعوى الاستحقاق إلى حين إرساء المزايدة، والثابت من وثائق الملف أن المطلوب لم يشتر واجب ورثة أخيه قدور والقرار، لما ذهب إلى أنه اشترى جميع واجب والديه وإخوته في المدعى فيه يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف خصوصا إراثة الهالك العربي ورسمي الشراء عدد 225 وعدد 48 أن المطلوب لم يشتر واجب أخيه المتوفى قدور من ورثته أرملته حليمة وولديه أيوب وحنان في الطابق العلوي من المدعى فيه الذي رسا مزاد بيعه على الطاعن تنفيذا للحكم الابتدائي بالقسمة موضوع الدعوى الماثلة، وأن القرار المطعون لما ذهب إلى أن المطلوب اشترى من إخوته جميع أنصبتهم في المدعى فيه وأن شراءه سابق على شراء الطاعن الذي اشترى شيئا مملوكا للغير وأن تدخله هجومي، لم يجعل لقضائه أساسا كافيا ولم يقدر ما عرض عليه تقديرا شاملا، باعتبار أن للطاعن مصلحة في التدخل الإرادي طبقا للمادة 114 من قانون المسطرة المدنية انطلاقا من محضر إرساء المزاد الذي لم يسلك بشأنه المطلوب مقتضيات المادة 482 وما يليها من قانون المسطرة المدنية، ويظل ما بالنعي مؤسس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـــذه الأســـباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد الكبير فريد – **المقرر**: السيد عبد العزيز فتحاوي – **المحامي العام**: السيد عمر الدهراوي.